

مصلحة الضرائب المصرية (شعبة الفحص)
أسعار المصوغات (سعر الجرام الخام) عن السنوات 2005/2021
ومصنعية الجرام ونسب صافي الربح 0

السنوات	سعر عيار 21	سعر عيار 18	رقم التعليمات	السنوات	سعر عيار 21	سعر عيار 18	رقم التعليمات
2005	72.24	61.73	52 لسنة 2005 11 لسنة 2006	2014	263.53	225.88	55 لسنة 2014 12 لسنة 2015
2006	95.61	81.97	51 لسنة 2006 7 لسنة 2007	2015	262.88	225.33	35 لسنة 2015 10 لسنة 2016
2007	109.06	93.48	30 لسنة 2007 10 لسنة 2008	2016	417.74	358.06	39 لسنة 2016 10 لسنة 2017
2008	133.27	114.23	37 لسنة 2008 13 لسنة 2009	2017	627.60	537.91	46 لسنة 2017 11 لسنة 2018
2009	150.97	129.40	34 لسنة 2009 11 لسنة 2010	2018	631	540.86	33 لسنة 2018 6 لسنة 2019
2010	191.61	164.23	38 لسنة 2010 9 لسنة 2011	2019	651.25	558.22	35 لسنة 2019 21 لسنة 2020
2011	255.13	221.16	39 لسنة 2011 10 لسنة 2012	2020	778.28	667.09	66 لسنة 2020 10 لسنة 2021
2012	281.18	241.19	37 لسنة 2012 5 لسنة 2013	2021	787.75 الفترة الثانية لم ترد	675.21 الفترة الثانية لم ترد	77 لسنة 2021 لم ترد الفترة الثانية من العام
2013	282.15	243.77	31 لسنة 2013 1 لسنة 2014				

● **نسب صافي ربح تعليمات 12 لسنة 2012 (أقل من مليون جنيه) تعليمات 65 لسنة 2020 (تجاوز المليون جنيه)**

نوع	نسب صافي ربح مثقلات	نسب صافي ربح رفائع	نوع	نسب صافي ربح مثقلات ورفائع
	12 لسنة 2012 65 لسنة 2020	12 لسنة 2012 65 لسنة 2020		12 لسنة 2012 65 لسنة 2020
ذهب عيار 21 محلي	3% 2012 3% 2020	5% 2012 5% 2020	ذهب عيار 21 غير محلي مستورد	6% 2012 6% 2020
ذهب عيار 18 محلي	9% 2012 9% 2020	10% 2012 10% 2020	ذهب عيار 18 غير محلي مستورد	11% 2012 11% 2020
الفضة	12 لسنة 2012 65 لسنة 2020		نسب صافي الربح 16%	
أحجار كريمة ومجوهرات ومشغولات بلاتينية			نسب صافي ربح 32%	
إيراد إصلاح وتركيب قصوص وتلميع ... الخ			نسبة صافي الربح 15%	

● **مصنعية الجرام تعليمات رقم 33 لسنة 1999 0**

نوع	نسب مصنعية المثقلات	نسب مصنعية الرفائع
ذهب عيار 21	6%	8%
ذهب عيار 18	10%	15%

● **الأسعار الموضحة اعلاة هي سعر بيع الجرام الخام تضاف إليها عند البيع المصنعية طبقا لتعليمات رقم 33 لسنة 1999 0**

- طبقا لتعليمات رقم 49 لسنة 2021 لا يجوز الخروج عن النسب الواردة في تعليمات 65 لسنة 2020 فيما يتعلق بتحديد رقم الأعمال أو نسب صافي الربح عند الفحص أو حال موافقة الممول باللجان الداخلية إلا لأسباب جوهريّة باعتماد رئيس المأمورية أو رئيس اللجنة الداخلية بحسب الأحوال وذلك بالتأشير بما يفيد ذلك على محضر اللجنة الداخلية وبشرط ألا يترتب على ذلك رد للضريبة 0

إعداد
النادي فاروق